

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (عزب) قال الحافظ : المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي وفي رواية للبخاري (أعزب) وهي لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها . والمراد به الذي لا زوجة له . وقوله (لا أهل له) تفسير لقوله ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه [ص 171] الأقارب ونحوهم .

وقوله (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يتعلق بقوله (ينাম) ورواية أحمد أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج البخاري حديث : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء وعلي مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه ويقول : قم أبا تراب) . وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد . وروي عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة . وعن ابن مسعود مطلقا . وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح .

قوله (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من صحيحه ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة . قوله (قال عبد الرحمن) هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخاري في علامات النبوة . والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه